

## الشرح الكبير

وكذا قضاؤه ( وعقوبة ) من قتل وتعزير ممن له ذلك ممن حاكم أو ولي أو سيد أو زوج فيما يجوز ( وحوالة ) بأن يوكل من يحيل غريمه على مدين له ( وإبراء ) من حق له ( وإن جهله ) أي الحق المبرأ منه ( الثلاثة ) الموكل والوكيل ومن عليه الدين لأن الإبراء هبة وهي جائزة بالمجهول ( وحج ) بأن يوكل من يستنيب عنه في الحج أو وكل من يحج عنه وكذا في هبة وصدقة ووقف ونحوها ( و ) جاز توكيل ( واحد ) لا أكثر إلا برضا الخصم ( في خصومة وإن كره خصمه ) إلا لعداوة كما سيأتي له وأما في غير الخصومة فيجوز أكثر من واحد كما يأتي ( لا إن قاعد ) الموكل ( خصمه ) عند حاكم وانعقدت المقالات بينهما ( كثلاث ) من المجالس ولو في يوم واحد فليس له حينئذ أن يوكل من خصم عنه لما فيه من الأعنات وكثرة السر ( إلا لعذر ) من مرض أو سفر ومن العذر ما لو حلف أن لا يخاصمه لكونه شاتمته ونحو ذلك لا إن حلف لغير موجب ( وحلف في كسفر )